

المحاضرة 11 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. اللهم انا أسألك علما نافعا وعملا صالحا. اما بعد ايها الاخوة في الله فمعنى الكتاب الاخير في - 00:00:06

هذا الكتاب وهو كتاب العتق. والعتق هو الخلوص هو الخلوص والعتق في الشرع هو تخليص الرقبة من الرق. تخليص الرقبة من الرق. والاصل فيها قوله سبحانه وتعالى فتحرير رقبة مؤمنة وما ادراك ما العقبة فك رقبة - 00:00:26

جاء الاسلام والرق امر دارج بين من الناس يستعملونه فيما بينهم وهو امر معروف مقر بين الناس فضيق الاسلام موارد الرق. وجعل سبب رقاق هو السبي الذي يكون في الجهاد في سبيل الله. واما ما سوى ذلك من اسباب - 00:01:06

كانت قبل الاسلام فان الاسلام الغاها. ومع ذلك فقد بين الشرع ضوابط. في الاحسان الى الرقيق. وفي التعامل معه وان للرقيق حقا على مالكة وسيده. كما ان عليه واجبا له ثم جاء الاسلام بالحث العظيم - 00:01:46

على عتق الرقاب كما سيأتي معنا في اول حديث هذا الباب وجعل الاسلام عتق الرقاب جزءا من الكفارة الواجبة في جملة من الاحكام ككفارة القتل اداء وكفارة البيمين وغير ذلك. هذا كله - 00:02:26

من الشارع لرق لحرية الرقيق. وان يتحرر ناس الارقاء من الرق. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار. هذا الحديث في فضله - 00:03:06

عتق الرقاب وان عتق الرقاب سبب لعتق المعتق من النار قال ايما رجل اي ما اي شرطية ما للعموم اي ما رجل عند مسلم ايما امرئ مسلم فالذي ينتفع بهذه الفضيلة العظيمة هو المسلم. لان الكفار - 00:03:46

كانوا يعرفون العتق ومع ذلك فانهم لا ينتفعون به لان الكافر لا ينتفع بعمله في الآخرة. قال ايما رجل اعتق امرا مسلما في عتق الكافر اذا اعتق المسلم كافرا له اجر. ولكنه دون هذا الاجر العظيم - 00:04:26

فيجوز ان يعتق المسلم الكافر وله في ذلك اجر. ولكن الاجر الاعظم هو في ان يعتق المسلم مسلما من الرق. السلام عليكم. السلام ورحمة الله. قال انقذ الله استنقذ يعني انقذ وخلص. استنقذ الله بكل عضو منه - 00:04:56

بكل عضو من الرقيق المعتق عضوا منه يعني من المعتق من النار. في رواية حتى فرجه بفرجه. وهذا يدل على فضيلة عتق من جهة وانها سبب للعتق من النار. وفيها ايضا فضيلة ان يعتق - 00:05:26

المسلم عبدا كامل الاعضاء. اعضاءه تامة ومنافع اعضائه كاملة ليكون عتقه كاملا وعتق المعتق من النار ايضا اجرا وثوابا عتقا كاملا من النار وصى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه فقال - 00:05:56

اعتق النسمة وفك الرقبة. قال يا رسول الله اوليستا واحدا يعني فك الرقبة وعتق النسمة. اليستا امرا واحدة؟ فقال لا. عتق الرقبة ان بعثتها ان تعتق الرقبة كلها انت بمالك. وفك الرقبة - 00:06:26

ان تعين في ثمنها. يعني ان يشترك جماعة من الناس في عتق رقبة فهذا الحديث دل على فضيلة العتق والحث عليه. قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له - 00:06:56

يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث في صورة من

صور العتق العتق اما ان يعتق الانسان عبدا له عنده فيعتقه. وان - [00:07:26](#)

اما ان يشتري عبدا بماله يشتره كله فيعتقه. واما ان اعتق شركا له في عبد. اشترك اثنان في شراء عبد. او العبد عبد بالميراث الى شركاء اثنين. المهم ان جماعة اشترت - [00:08:06](#)

في عبد واحد من هؤلاء الشركاء اعتق نصيبه في هذا العبد قال له انت حر لوجه الله. او نصيبك منك حر لوجهك لله. هذا العتق اعتق نصيبه من هذا العبد. ما الحكم؟ هل يكون العبد - [00:08:36](#)

كله حرا. قال عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له يعني وحصة فكان له يعني للمعتق مال يبلغ ثمن العبد قيمة باقي العبد يعني اعتق نصيبه من العبد قيمة العبد - [00:09:06](#)

الف دينار. مثلا اعتق نصيبه خمس مئة. باقي في قيمة العبد خمس مئة للشريك الاخر الان المعتق الذي اعتق نصيبه من هذا العبد له احد حاليين السلام ورحمة الله. الاولى ان يكون موسرا عنده من المال ما يكفي - [00:09:36](#)

فيما تبقى من ثمن العبد فيعتق المعتق يعطي خمس مئة دينار لمن؟ للشريك الثاني وان كانوا اكثر من شريك يعطيهم الثمن حصصهم من قيمة هذا العبد قال قوم قدر عليه قيمة عدل يعني - [00:10:06](#)

قيمة العدل لا يظلم ولا يزداد عليه. فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد العبد فيكون العبد حرا والذي اعتقه هو المعتق الاول الذي اعتق نصيبه من العبد ثم دفع لي باقي الشركاء حصصهم وعتق عليه العبد - [00:10:36](#)

قال والا فقد عتق منه ما عتق. طيب والا ان لم يكن المعتق اسرا ان لم يكن المعتق موسرا. شخص اعتق نصيبه من العبد. طيب انت اعتقت نصيبك وباقي نصيب شريكك خمسمائة دينار. هل معك ان تعطيه؟ قال انا ما معي ان اعطيه. انا معي - [00:11:06](#)

ان اعتق نصيبك من العبد نعم املك ذلك. لكن ما عندي خمس مئة دينار اعطيها لشريكي حتى اشتري منه حصته من العبد عتقه لا لا استطيع. قال فقد عتق منه ما عتق. يعني يبقى باقي - [00:11:36](#)

عبد رقيقا فيكون هذا العبد مبعضا. بعضه حر وهو الجزء الذي اعتقه وبعضه رقيق عبد. هذا يقال له مبعوض. قال الامام النووي رحمه الله ان كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله قال انت كلك حر لوجه الله. او نصيبه - [00:11:56](#)

عتق نصيبه لانه هو الذي يملكه. نصيب الشركاء لا يملكه ليعتقه. فان كان معسرا بقي هي الباقي لشريكه. بقي الباقي لشريكه الذي لم يعتق. والا ان كان موسرا سرى اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق - [00:12:26](#)

هذا الحديث حديث ابن عمر بوب عليه الامام البخاري باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء. جاء هذا الحكم نفسه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه وفيه قال - [00:12:56](#)

عليه الصلاة والسلام والا قوم عليه واستسعي العبد غير مشقوق عليه واستسعي العبد غير مشقوق عليه. بوب عليه الامام البخاري بقوله اذا اعتق عبدا بين اثنين نعم اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال - [00:13:26](#)

العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة. هنا حديث ابي هريرة افادنا فائدة جديدة في حديث ابن عمر قال والا فقد عتق منه ما عتق. والباقي يبقى ايش؟ ها؟ يبقى - [00:13:56](#)

رقيقة رقيقا يبقى للشركاء رقيقا. طيب في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال والا عليه واستسعي العبد غير مشقوق عليه. المال الباقي حصة الشركاء الباقيين يقال للعبد اذهب واعمل واكسب المال وسدد للشركاء - [00:14:16](#)

قيمة ما بقي منك في الرق. بقي خمس مئة دينار. اذهب واعمل. يعمل ويؤدي لسيده او اسياده المشتركين فيه. فيدفع لهذا ويدفع لهذا ويدفع لهذا حتى يؤدي اليهم المال فيكون حرا بعد ذلك. وهذه المسألة مسألة فيها - [00:14:46](#)

خلاف بين الفقهاء مذهب الشافعية هو ما ذكره الامام النووي رحمه الله ان العبد لا يستسعى وانما حال من اثنين. اذا كان المعتق الاول موسرا دفع الباقي للشركاء واعتقهم ان كان معسرا وليس عنده ما يدفعه في ثمن العبد الباقي للشركاء الاخرين. فانه يبقى العبد كما قال - [00:15:16](#)

في الحديث فقد عتق منه ما عتق. والباقي يبقى رقيق. والباقي يبقى رقيقا هذا مذهب الشافعية والحنابلة والاستسعاء هو مذهب

ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم وهو الموافق للزيادة الواردة -

00:15:46

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه. باب الولاء والتدبير. الولاء تقصد به ولاء العتاقة. ولاء العتاقة الولاء لمن اعتق. ولاء العتاقة عتق الانسان لعبد يفيد عصوبة وعلاقة بين المعتق وبين المعتق. هذه العصوبة اسمها الولاء - 00:16:16

يفيدك عصوبة. اقاربك اعمامك ابناء عمك. هؤلاء عصبتك. السلام السبب هذه العصوبة النسب في عصوبة الولاء سبب طوبة الولاء هو العتق. هو العتق. ولذلك جاء في الحديث الولاء لحمه كلحمه - 00:16:56

النسب لا يباع ولا يوهب. الولاء الذي سببه العتق هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه الذي اعتقه قال عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من - 00:17:26

الانصاري فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق. تقدم في المناهي من البيوع قصة بريرة قصة مشهورة وذلك انها كاتبته اهلها لتصير حرة. والمكاتبة ان يشتري العبد نفسه من سيده - 00:17:56

في مال يأتيه هو به على اقساط. فيقول قيمتي في السوق لو اردت ان تبيعني الف دينار اتفق معك ان اعمل واؤدي اليك الف دينار فاذا اديت الف دينار صرت حرا لوجه الله صرت حرا - 00:18:26

ما عدا لك علي سلطان. والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم ها فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. ان علمتم انهم قادرون على الكسب والعمل والاداء فكاتبوهم. فبريظة كاتبته اهلها ثم جاءت الى عائشة رضي الله عنها تستعينها فقالت لها عائشة - 00:18:46 انشاء اهلك اعدتها لهم يعني المبلغ الذي اتفقتي معهم معهم عليه انا اعدته لهم انا ادفعك فقالوا نعم بشرط ان يكون الولاء لنا الولاء للمعتق. الولاء حق للمعتق. فاهلها اسيادها يريدون ان يبيعوها لعائلة - 00:19:16

وعائشة تعتقها ويكون الولاء لهم هم. ويكون الولاء لهم هم. طب ماذا من الولاء لو ان هذا العبد صار حرا ثم اكتسب من ثم مات وليس له قريب يرثه. من الذي يرثه؟ هو في العذاب. ها؟ وليه - 00:19:46

الذي اعتقه فقالوا نريد ان يبقى الولاء لنا. فلما بلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال اشترطي لهم الولاء. فهو شرط باطل. اشترطي لهم الولاء انه شرط باطل لاغم. ثم بين عليه الصلاة - 00:20:16

والسلام ان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. قال شرط الله احق وعهد الله اوثق وانما الولاء اقول لمن اعتق او كما قال عليه الصلاة والسلام. فقال انما الولاء لك انت يا عائشة لمن اعتق. اما هم - 00:20:46

فحتى لو اشترطوا وحتى لو وافقت ان تعطيتهم الولاء فان الولاء امر شرعه الله عز وجل وله حكمه ولو اتفق الناس على تغيير هذا الحكم فانه لا يتغير ذلك على ان الولاء لمن اعتق الرقيق لا لمن باعه. وهذا يفيد المعتق - 00:21:16

انه يرث عتيقه اذا لم يكن له وارث اولى منه. وعن جابر رضي الله عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره. فباعه - 00:21:46

في ثمانمائة درهم ثم ارسل بثمانه اليه. هذا في باب التدبير والتدبير هو تعليق العتق بالموت ان يقول السيد للعبد اذا مت فانت حر لوجه الله اذا مت فانت حر لوجه الله. تعليق العتق بالموت - 00:22:06

يسمى تدبير يسمى تدبير لانه اعتقه في دبر حياته بعد انتهاء حياته وبعد موته. هذا المدبر يبقى عبدا طوال حياة سيده. فاذا مات السيد عتق العبد بشرط ان يكون اقل من ثلث المال. لانه يعامل معاملة الوصية - 00:22:36

فلو ان شخصا اعتق عبده عن دبر ومات وليس له ما الا العبد. يعتق ثلث العبد. كأنه وصية. الثلث الثلث والثلث كثير. الوصية لا تنفذ فيما هو فوق الثلث الا باذن الوارثين. فهنا - 00:23:16

هذا المدبر لو ان لو ان سيده اعتقه عن دبر فلما مات السيد وجدنا ان قيمة العبد الف دينار وان مال السيد عشرة الاف دينار. هل يعتقل يعتق العبد نعم يصير العبد حرا كله. لكن لو كان اكثر من الثلث لا يعتق من العبد الا بمقدار - 00:23:46

الثلث هذا المدبر. طالما انه لا يزال لا يزال عبدا هل يجوز بيعه؟ قال عليه الصلاة والسلام وقال في الحديث بلغ النبي صلى الله عليه

وسلم ان رجل من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره. ليس له مال الا هذا العبد. فقال اذا - [00:24:16](#)
انا مت فانت حر لوجه الله. اعتقه عن دبر. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري مني وهذا فيه ان الامام يتصرف في
مال من لم يحسن التصرف من الرعية. فقال عليه الصلاة والسلام من يشتريه مني؟ هذا مسكين - [00:24:46](#)
ليس له الا هذا العبد ليس له مال. فاذا اعتقه عن دبر ورثته. ماذا ما ترك شيئا له قال من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبدالله
بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمانه اليه - [00:25:16](#)

كبر هو فرع من فروع الوصية. اليوم انت كتبت في وصيتك مثلا ان ان البيت الفلاني الذي تملكه توصي به بعد موتك ان يذهب الى
فلان من الناس كتبت هذا في وصيتك. هذه وصية صحيحة ما فيها شيء. ثم بدا لك ان تبيع البيت. هل لك - [00:25:36](#)
ان تبيعه ولا خلاص الوصية تمنعك من التصرف. ها لا تتصرف عادي تبيع البيت لا بلا مانع. الوصية نفسها ممكن ان تسكب عليها وتغير
شيء اخر تقول لا لا اريد الوصية لفلان اريدها لفلان. لا اريد هذا البيت اريد البيت الفلاني. فتبقى تغير في الوصية الى الوفاة -

[00:26:06](#)

لا مانع من ذلك وكذلك المدبر فدل ذلك على مشروعية التدبير وصحته و دل ذلك على جواز بيع المدبر قبل موت سيده ومذهب
الجمهور كما ذكرت ان المدبر يخرج من ثلث التركة وهي نصيب الوصية من التركة. واما ان - [00:26:26](#)
ساد على الثلث وهو نصيب الوصية من التركة فانه لا يعتق منه الا بمقدار الثلث كتاب الكتابة وامهات الاولاد. اما الكتابة فمرت معنا
اما الكتابة فمرت معنا وهي ان يشتري العبد نفسه من سيده وفيها الآية الكريمة. واما امهات الاولاد فام الولد - [00:26:56](#)
هي الامة اذا وطنها سيدها فاحبلها وولدت منه. فاذا ولدت من سيدها يصير اسمها ام ولد. ام ولد ولها احكامها. عن عائشة رضي الله
عنها قالت ارأيت بريرة فاشترط اهلها ولانها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتق - [00:27:26](#)
فيها فان الولاء لمن اعتق وفي لفظ انها جاءت تستعينها في كتابتها. هذا هو الشاهد من الحديث ان بريرة كاتبت اهلها وجاءت
تستعين عائشة رضي الله عنها في الكتابة وهذا فيه حكم المكاتب وان - [00:27:56](#)

المكاتبة صحيحة مشروعة والمكاتب يبقى عبدا ما بقي عليه درهم واحد. حتى يؤدي مال الكتابة كاملا. فيصير وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل - [00:28:26](#)
من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب المال. كيف ترى في العزم؟ فقال صلى الله عليه او انكم لتفعلون ذلك لا عليكم الا
تفعلوا انه ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا - [00:28:56](#)

لا هي كائنة. هذا الحديث الشريف في مسألة امهات الاولاد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم الانصار قال يا رسول الله انا
نصيب سبيا يعني نأخذ السبي من الغنيمة - [00:29:16](#)
يقسم علينا فيكون لنا من هذا السبي الجواني الاماء. ونحب المال كيف ترى في العزل؟ نحب المال نحب ان تبقى هذه الجارية قابلة
للبيع. نستطيع ان نبيعها في اي وقت. فاذا وطنها سيده - [00:29:46](#)

وحملت منه صارت ام ولد وحكم ام الولد انها لا تباع حتى يموت سيدها فتصير حرة. فيقول لو ما عزلنا عن الاياماء وحملت الامة من
سيدها فان ذلك سيكون مانعا من بيعها. ونحن نحب المال نحب ان نبيعها بعد فترة وان - [00:30:16](#)
اخذ بدلا من هذه الامة مالا. فقال صلى الله عليه وسلم او انكم لتفعلون ذلك؟ تفعلون العزل لا عليكم الا تفعلوا. يعني فعلمكم وعدم
فعلمكم سواء. فلو انكم لم تفعلوا - [00:30:56](#)

قالوا العزل ووطئتموهن الوطأة الكامل ولم تعزلوا عنهن هذا لن يؤثر لان انعقاد الولد لا يكون الا بقدر الله سبحانه وتعالى تعال وليست
نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة. حتى لو حصل العزل - [00:31:16](#)
اذا اراد الله ان يخلق هذا الولد خلق. واذا اراد الله ان تحمل هذه الامة فسوف تحمل قال الامام النووي رحمه الله ويحرم بيعها ورهنها
وهبتها. قال كيف هذا الحديث؟ قالوا يعني الشافعية فلولا ان الاستيلاء يمشي - [00:31:46](#)
من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة. يعني ما تم اه شرحه بيانه فمعنى كلام الامام البيهقي رحمه الله ان سؤال هذا

الصحابي للنبي عليه الصلاة والسلام دل على ان حكمة - 00:32:16

الولد انها اذا ولدت لا تباع. ولا يتصرف فيها حتى يموت سيدها فتصبحوا حرة. فاذا صارت ام ولد اذا صارت ام ولد حرم بيعها

موضوع الثمن على على سيدها. وتبقى امة هي تبقى في الحكم امة - 00:32:46

قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فاباح الله الله وطأ الامة لسيدها حتى اذا

صارت ام ولد فانها تبقى امة له ان يستمتع بها في الخدمة وله ان يطأها وتبقى كذلك حتى يموت - 00:33:16

سيد فتصير فتصير حرة وعن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا ابغلتته

البيضاء التي كان تركها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة. رواه البخاري - 00:33:46

هذا الحديث حديث عمرو ابن الحارث وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله

عليه وسلم يعني لما مات النبي عليه الصلاة والسلام ما ترك درهما ولا دينارا ما ترك مالا - 00:34:16

عليه الصلاة والسلام ولا درهما ولا دينارا ولا عبدا له ما كان عنده عبيد عليه والصلاة والسلام ولا امة لم يترك مالا لا نقدا ولا عبيد ولا

امام ما ترك الا ابغلتته البيضاء التي كان تركها. ابغلتته هذه دلل التي اهداها اليه - 00:34:36

الاسكندرية. وسلاحه الذي كان يجاهد به. وارضا جعلها لابن السبيل صدقة ارض كانت للنبي عليه الصلاة والسلام جعلها لابن السبيل

صدقة صدقة في ابناء السبيل كالوقت تبقى لي ابناء السبيل. هذا الحديث له تعلق بموضوع امهات الاولاد - 00:35:06

وذلك ان نرى الراوي قال ما ترك امة ما ترك امة مع انه كان له عليه الصلاة والسلام ام ابراهيم. ها ماري القبطية وايضا اهداها له

المقوقس. فلما ولدت مارية - 00:35:36

ابراهيم ولد النبي عليه الصلاة والسلام صارت ام ولد. وجاء في بعض الروايات اعتق ولدها. اعتقها ولدها. طالما انها صارت ام ولد فان

فانها وان بقيت امة الا انها عتقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم فما ترك بعده امة - 00:36:06

فنفي الراوي لترك النبي عليه الصلاة والسلام للاماء دلالة على ان مارية وهي ام ولد عتقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعد

امامه. قال قال النووي رحمه الله اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا يعني ولد - 00:36:36

ولدا حيا او ولدا ميتا او ما تجب فيه غرة يعني الذي ظهرت فيه صورة الانسان صورة التخليق عتقت بموت السيد. عتقت بموت

السيد. استدلو على ذلك بان النبي عليه الصلاة والسلام لما مات - 00:37:06

عتقت ماري فصار فصارت حرة بموته عليه الصلاة والسلام دل ذلك على ان ام الولد تعتق بموت سيدها. وهذا المعنى معنى صحيح.

هذا الفهم للحديث فهم صحيح بشرط ان يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعتقها قبل موته - 00:37:26

ربما ان النبي صلى الله عليه وسلم اصلا كان قد اعتقها. وموضوع انه اعتقها او لم يعتقها كلاهما لا شيء يثبت فيه في علمي والله

تعالى اعلم. قال رحمه الله اخر المختصر المبارك - 00:37:56

بحمد الله ومنه هذا اخر الحديث في كتاب البلغة. قال وله الحمد والمنة على ذلك وهو عجلة للحفظ قل هذه الاحاديث فقط انتقيتها

لتكون سهلة ميسورة لمن اراد حفظها على عجل. ومن اراد البسط والاستقصاء - 00:38:16

ومن اراد البسط والاستقصاء فعليه بالتحفة. تحفة المحتاج اصل هذا الكتاب الذي ذكر فيه ادلة مسائل كتاب المنهاج وهو كبير بالنسبة

لي آآ احاديث البلغة وانتقى احاديث البلغة من آآ احاديث - 00:38:36

تحفة المحتاج قال فعليه بالتحفة اللهم انفع بهما بمحمد واله. وهذا السؤال لله سبحانه وتعالى ان ينفع بالتحفة تحفة المحتاج وان

ينفع بالبلغة وتوسل هنا في دعائه بالنبي صلى الله - 00:38:56

وعليه وسلم واله عليه الصلاة والسلام. والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبآله وبغيره منه البشر هو من الخطأ في الدعاء فان الله

عز وجل انما يتوسل به باسمائه الحسنی وصفاته - 00:39:16

العا واطهار الافتقار اليه سبحانه وتعالى او ما قدم العبد من عمل صالح ظن انه مخلص لله عز وجل في عمله. قال وكنت ابتدأت في

تعليقه يوم السبت ثاني عشري شعبان يعني في الثاني والعشرين من شعبان - 00:39:36

قال فترت عنه ثلاثة ايام ثم نجز مساء يوم السبت عشرينه من سنة سبع وخمسين وسبعمائة فكانت مدة تعليقه في خمسة ايام. يعني يذكر ان هذا الكتاب اخذ منه او استغرق منه خمسة ايام في الجمع والانتخاب ويذكر تاريخ الانتهاء منه في - 00:39:56 في عام سبعة وخمسين وسبعمائة من الهجرة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفع بما علمنا واسألوا سبحانه وتعالى ان يجزي ائمة الاسلام وعلماءه عنا خير الجزاء وان يلحقنا بهم في الصالحين - 00:40:26 والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:40:46